

طير  
البيع

ويبقى نفوس الثمار عند جهل **قوله** او امكن له بفعل كسوب  
تجسب فالاستبراشية منه **قوله** كجش صغير اي اذ لم يترتب عليه  
تفريق محرم بان ماتت امه او استغنى عنها **قوله** ولا يبيع  
سباع لا يبيع ومنها الطيور **قوله** ومن لا يبرج تكلمه  
الصيد لكبره مثلا فلا يبيع في ما ذكر في الصيد والذبايح من  
احطياكه وقد استشكل صاحب الاقوال ما هنا مع ما هناك  
ولم يجب عن ذلك جمع شيئا الزملي رحمه الله بما تقدم **قوله**  
وفهد للصيد ولو بان يبرج تعلمه له **قوله** وقيل للفقار وفر  
للمراساة وطهرة لدفع الفار ونحوه وعند لبب للاش بضمونه  
وطاوس للاش بلونه وان زيد في عنقه لاجل ذلك **قوله**  
في بيع غير ضمني ومثل الضمني ما يقصد منه العتق لبيع من  
اقر بحرثه او شهد به او ردت شهادته او كان اصلا او فرعا  
**قوله** فلا يبيع بيع خوصال ولو لمنفعة العتق وان عرف  
محل واستشمل في المهمات منع بيع الضال والابق والمقصود  
بان اعتاقهم جائز وفرصه ان العبد اذ لم يكن في شرايه  
منفعة الاحتمول الثواب بالعتق كالعبد الزم منه تبعه  
واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح البيع ويكون قبضا فالقلم  
لا يبيع بيع هو لا اذا كانت من مبال مطلقا لوجود منفعة  
من المنافع التي يبيع الشراها واجيب بان الزمن ليس به  
منفعة قد جعل بين المشتري وبينها بخلاف المقصود وهو  
**قوله** يغير ان احتاج الى مونة اي لها وقع في المطالب  
ينبغي المنع ومنها الكلفة اخذ من ميلة السمك في البرية  
الواسعة

الواسعة ولو جهل الغصب عند البيع وكان قادرا على التزامه  
مع البيع بشرط ان لا يتوقف الفدره على مونة لان العبرة  
في الشروط بما في نفس الامر خلافا للشارح ومن تبعه ولو  
طراخه بعد البيع ثبت له الخيار ولو اختلف في الخيار خلف  
المشرك ولو قال كنت اظن الفدره فبان عدمها اختلف بان  
عدم صحة البيع **قوله** ولا يبيع مرهون ويحق المرهون  
بطلان استحق حيسها كالتقصار ونحوه **قوله** ولا يبيع جان  
اي الخبز المحني عليه ويغير اذ نه كما ارشد اليه ما قبله  
**قوله** لانه يبرج سلا منته بالعضوي فكان كالمريض  
لكن لو باعته ثم جعل العفو على مال خمل يفتي بطلان البيع  
اولا حتى الرافي فيما لو رفته ثم حصل العفو وجهان وفي  
كلامه اشعار برغبات البطلان قال ابن الرنفة يبرج ذلك  
ذله هنا وهذا هو المعتمد **قوله** ورابعها ولاية للعاقب  
عليه بملكه او لاية او اذن كولاية الاب وكحد الوصي  
والقاضي والظاهر بغير جنسي حقه والمحقق لما خاف  
فساذه **قوله** فلا يبيع عقد فضولي لو غير بالتصرف  
كان اعم ليشمل كل ايضا كان طلق او اعتق **قوله** ويصح  
بيع مال غيره ظاهرا او الظاهرا انه محرم عليه تعاطيه  
نظر للظاهر ابن حجر **قوله** عينا اي في معنى لم يخلط  
بغيره **قوله** وقد دل وصفة اي فيما اذا كان في الذمة  
والمراد بالعلم ما يشمل الرهن وان لم يطابق الواقع اخذ  
من شرايه حاجة بثمن كبير يظن كايوهرة **قوله** من  
وهي الكوم من الطعام خرج بالصيرة الارض والدام

المال  
شها  
البيع  
ن  
ح  
ف